الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/30/CAN/2

الجمعية العامة

Distr.: General
12 March 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

تجميع بشأن كندا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١] [٢]

٢- دعت عدة هيئات وآليات معاهدات لحقوق الإنسان كندا إلى التصديق على الصكوك الدولية التي ليست طرفاً فيها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣]، واتفاقية منظمة العمل الدولية للشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)[٤]، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)[٥]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦]، وبروتوكول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧] والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية[٨].

٣- وقدمت كندا مساهمات سنوية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧[٩].

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[١٠]

٤- شجعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كندا تشجيعاً قوياً على تعيين لجنة حقوق الإنسان الكندية بصفتها آلية رصد مستقلة بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١١].

٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تزال غير قابلة للتقاضي بشأنها أمام المحاكم المحلية رغم بعض التطورات الواعدة[١٢].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز[١٣]

٦- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لعدم وجود بيانات إحصائية حديثة موثوقة وشاملة عن التشكيلة الإثنية للسكان[١٤]. وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي بتنفيذ سياسة إلزامية على نطاق البلد بشأن جمع البيانات، مصنفة حسب العرق واللون والخلفية الإثنية والأصل القومي وغيرها من الهويات[١٥].

٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار عدم الإبلاغ عن جرائم الكراهية العنصرية، وعن الزيادة بنسبة ٦١ في المائة من حالات الإبلاغ عن جرائم الكراهية العنصرية ضد المسلمين[١٦]. وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه الشديد لأن السكان السود أكثر الفئات استهدافاً، إذ تعد هدفاً لجرائم الكراهية العنصرية بنسبة ٤٤ في المائة[١٧].

٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن التنميط العرقي من جانب الشرطة ووكالات الأمن وأفراد الحدود يتواصل يومياً، مع ما لذلك من تأثير ضار على الشعوب الأصلية، وعلى المسلمين من الأقليات الإثنية، والكنديين الأفارقة وغيرها من الأقليات الإثنية[١٨]. وأشار فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى أن التعسف في "التمشيط" أو تدقيق الهويات في الشارع – ممارسة الشرطة المتمثلة في إيقاف الأشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة واستجوابهم وتدقيق وثائقهم – يؤثر بشكل غير متناسب في السكان المنحدرين من أصل أفريقي[١٩].

٩- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية سن تشريع يعالج بعض الآثار التمييزية للأحكام التاريخية التي نفت الصفة الهندية عن المرأة – وجميع فروعها – إذا تزوجت من رجل ليس له هذه الصفة، بينما منحت هذه الصفة إلى المرأة غير المنتمية إلى الشعوب الأصلية إذا تزوجت من رجل من الهنود. وأشار إلى أن بعض الفئات لا تزال لسوء الحظ مستبعدة من الحصول على الصفة لأسباب تمييزية تاريخية ضد النسب من جهة الأم[٢٠]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً عن قلقها إزاء الأحكام التمييزية القائمة

على نوع الجنس، وأوصت بأن تلغي كندا الأحكام التمييزية المتبقية في قانون الهنود[٢١]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة[٢٢].

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢٣]

١٠- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن ترفع كندا مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية للوفاء بالهدف المعترف به دولياً وهو ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي، وأن تتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في سياستها المتعلقة بالتعاون الإنمائي[٢٤].

١١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن اللوائح الناظمة للحماية البيئية قد ضعفت في السنوات الأخيرة وأوصت بأن تواصل كندا تعزيز تشريعاتها ولوائحها لضمان إجراء تقييمات للآثار البيئية، وفقاً لالتزاماتها الدولية، بصورة منتظمة في سياق الصناعات الاستخراجية[٢٥].

١٢- وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها بأن تضمن كندا الوصول إلى العدالة من خلال سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية فيما يخص انتهاك حقوق الأشخاص من جانب الشركات عبر الوطنية المسجلة في كندا، العاملة في الخارج[٢٦]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعزز كندا تشريعاتها التي تنظم سلوك الشركات المسجلة أو الموجود مقرها في كندا عند قيامها بأنشطتها في الخارج[٢٧]. وشجع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال الحكومة الاتحادية على بحث كيفية استخدام التدابير التنظيمية التي تركز على العناية الواجبة الإلزامية والكشف عن البيانات غير المالية من باب تعزيز احترام حقوق الإنسان[٢٨].

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب[٢٩]

١٣- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تحرص كندا على أن يقدم تشريعها المتعلق بمكافحة الإرهاب ضمانات قانونية كافية وألا يقوض ممارسة الحقوق التي يحميها العهد، وأن يقدم ضمانات كافية حتى لا يؤدي تقاسم المعلومات إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن يضع إجراءات واضحة تتيح للأشخاص المدرجين في قائمة حظر الطيران إمكانية الطعن في هذا القرار عن طريق المراجعة القضائية[٣٠].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الشخص في الحياة والحرية والأمن على شخصه[٣١]

١٤- أعرب فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه إزاء الاستخدام المفرط للقوة والوفيات التي تتورط فيها الشرطة، لا سيما عند التصدي لحالات تعني مستضعفين من أصل أفريقي، مثل الذين يعانون من أمراض عقلية[٣٢].

١٥- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى الاكتظاظ في بعض مرافق الاحتجاز؛ وإزاء العديد من حالات الفصل الإداري أو التأديبي (الحبس الانفرادي)، لفترات طويلة أحياناً، بما في ذلك فصل المحتجزين المصابين بمرض عقلي؛ وإزاء تقارير عن عدم كفاية الدعم الطبي للمحتجزين الذين يعانون من مرض عقلي خطير؛ وحالات الانتحار رهن

الاحتجاز[٣٣]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن كلاً من المجرمين الكنديين الأفارقة والمجرمين من الشعوب الأصلية هم الفئة السائدة في مجال الفصل، بما في ذلك السجينات من الشعوب الأصلية[٣٤].

١٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تحصر كندا استخدام الفصل في الظروف الاستثنائية، وكملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، تمشياً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٣٥]. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصية مماثلة، وأوصت كذلك باتخاذ تدابير فعالة للحد من الاكتظاظ وتحسين سبل الوصول إلى العلاج لفائدة السجناء الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية[٣٦].

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية قسراً في مؤسسات الطب النفسي على أساس الإعاقة، عبر مختلف الولايات القضائية الكندية؛ وعدم توفير أماكن إقامة معقولة للنساء ذوات الإعاقة داخل نظام السجون الاتحادي؛ والأثر الضار لفصلهن إدارياً داخل مرافق الاحتجاز[٣٧].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٣٨]

١٨- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تزيد كندا من تمويل المساعدة القانونية المدنية من أجل ضمان حصول المرأة على المساعدة القانونية الكافية في جميع الولايات القضائية، ولا سيما ضحايا العنف، وأن تستعرض المعايير المطبقة في اختبارات الدخل لتحديد الأهلية قصد ضمان الوصول إلى المساعدة القانونية المدنية، وخاصة في مجال قانون الأسرة، لجميع النساء المفتقرات إلى وسائل كافية[٣٩].

١٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ارتفاع معدل احتجاز أفراد الشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى فئات الأقليات، لا سيما الكنديون الأفارقة، والأقليات من ذوي الإعاقة العقلية أو الفكرية[٤٠]. كما أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات حبس النساء من الشعوب الأصلية والكنديات الأفريقيات[٤١]. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية أن نساء الشعوب الأصلية أسرع السكان نمواً في السجون الاتحادية[٤٢].

٢٠- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعالج كندا الأسباب الجذرية للتمثيل الزائد للكنديين الأفارقة والشعوب الأصلية على جميع مستويات نظام العدالة، انطلاقاً من الاعتقال إلى السجن، ومن وسائل العلاج القضاء على الفقر، وتوفير خدمات اجتماعية أفضل، وإعادة النظر في السياسات المتعلقة بمكافحة المخدرات وإيجاد تدابير قائمة على الأدلة تشكل بديلاً عن الحبس يستفيد منها مستعملو المخدرات غير العنيفين[٤٣].

٢١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تلغي كندا الحد الأدنى الإلزامي للحكم على المخالفات البسيطة غير العنيفة المرتبطة بالمخدرات[٤٤].

٢٢- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي بوضع وتنفيذ استراتيجية قضائية للأفارقة الكنديين من أجل التصدي للعنصرية والتمييز ضد السود في إطار نظام العدالة الجنائية[٤٥].

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين السجينات، وأوصت بأن توسع كندا نطاق خدمات الرعاية والعلاج والدعم للنساء اللواتي يعشن في ظروف احتجاز المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضة للإصابة به[٤٦].

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٤٧]

٢٤- شجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كندا على إلغاء تجريم التشهير وعلى إدماج القانون المتعلق به لاحقاً في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية[٤٨].

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستخدام مفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أثناء الاعتقالات الجماعية في سياق الاحتجاجات على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتجاجات المتصلة بأراضي الشعوب الأصلية[٤٩].

٢٦- وأثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على كندا بتعيين مجلس يتساوى فيه الجنسان. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء العقبات الهيكلية التي تعترض إعمال الحقوق السياسية للمرأة والمشاركة في الحياة العامة[٥٠].

٤- حظر جميع أشكال الرق[٥١]

٢٧- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود آليات مناسبة لتحديد وإحالة ضحايا الاتجار المحتاجين إلى الحماية؛ والتقارير التي تفيد بأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية في دور الحضانة وفي نظام رعاية الطفولة معرضات بشكل خاص للاتجار بالجنس؛ واحتمال تزايد الخطر على أمن وصحة المرأة العاملة في مجال البغاء، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، نتيجة تجريم البغاء في ظروف معينة كما هو منصوص عليه في التشريع الجديد[٥٢].

٢٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعالج كندا الأسباب الجذرية للاتجار واستغلال النساء والفتيات العاملات في مجال البغاء عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج كافية وإجراءات مناسبة أخرى لإيجاد فرص تعليمية وفرص عمل للنساء المعرضات لخطر الاتجار أو الانخراط في البغاء[٥٣].

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض معدلات الملاحقة القضائية والإدانة في حالات الاتجار بالنساء والفتيات وأوصت بأن تقوم كندا بالتحقيق في جميع حالات الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو كافٍ[٥٤].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[٥٥]

٣٠- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الحد الأدنى للأجور في جميع المقاطعات لا يزال غير كافٍ ولا يرقى إلى تسديد تكاليف المعيشة، وأوصت بأن تكفل كندا زيادته في جميع الولايات القضائية وتعديله ومقايسته بانتظام بتكلفة العيش، من أجل توفير حياة كريمة لجميع العمال وأسرهم[٥٦].

٣١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تقارير تفيد بوجود ممارسات تمييزية في مجال التوظيف والتمييز في أماكن العمل تعترض الأقليات الإثنية والمهاجرين والشعوب الأصلية، وبارتفاع معدلات البطالة بين الأقليات الإثنية المتعلمة[٥٧].

٣٢- ولاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي معدلات البطالة المرتفعة غير المتناسبة في صفوف الكنديين الأفارقة، الذين أُجبر كثير منهم على وظائف متدنية الأجور قليلة الاستقرار وضعيفة الآفاق[٥٨]. وأشارت إلى أن استراتيجيات مكافحة الفقر على المدى الطويل ينبغي أن تستهدف تلبية الاحتياجات الخاصة بالكنديين الأفارقة[٥٩]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعزز كندا جهودها للتصدي للبطالة المتفشية في أوساط الفئات المحرومة والمهمشة وأن تتخذ تدابير لضمان اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية خاصة بالعمالة في جميع الولايات القضائية[٦٠].

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن المرأة ممثلة تمثيلاً زائداً في العمل لبعض الوقت وفي القطاعات المتدنية أجورها، مما يديم الفصل بين الجنسين في مكان العمل ويرسخ الفجوة في الأجور بين الجنسين[٦١]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار فجوة الأجور بين الجنسين وأوصت باعتماد تشريعات في الولاية القضائية الاتحادية وفي جميع الولايات القضائية الإقليمية والمحلية على أساس مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وزيادة الحد الأدنى الأجور الذي يتلقاه الكثير من النساء بشكل غير متناسب؛ وإتاحة المزيد من الفرص للمرأة للحصول على فرص العمل بدوام كامل، بما في ذلك عن طريق اعتماد إطار وطني لرعاية الطفل من أجل توفير مرافق رعاية كافية وملائمة للأطفال[٦٢].

٢- الحق في الضمان الاجتماعي[٦٣]

٣٤- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم كفاية مبالغ المساعدة الاجتماعية في جميع المقاطعات ولجميع الأسر المعيشية وعدم وجود أحكام بشأن المساءلة في نظام الضمان الاجتماعي الاتحادي، وأوصت كندا بضمان زيادة مبالغ المساعدة الاجتماعية في جميع المقاطعات إلى مستويات تضمن العيش الكريم للمستفيدين وأسرهم[٦٤].

٣- الحق في مستوى معيشي لائق[٦٥]

٣٥- بالنظر إلى المستوى المتقدم للتنمية في كندا، تشعر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق إزاء العدد الكبير من الأشخاص الذين يعيشون في فقر. كما أنها تشعر بالقلق لأن الشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأمهات العازبات، وفئات الأقليات لا يزالون يعانون من فقر أشد، ولأن فعالية التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسألة محدودة[٦٦].

٣٦- وسلط المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية الضوء على الظروف الاجتماعية والاقتصادية المؤلمة للشعوب الأصلية. وأحاط علماً بالإحصاءات التي تشير إلى أنه من أصل ١٠٠ مجتمع محلي كندي مسجل لدى مؤشر رفاهية المجتمعات المحلية، هناك ٩٦ من الأمم الأولى وأن هناك مجتمعاً واحداً فقط من الأمم الأولى من ضمن ١٠٠ من المجتمعات المحلية الأولى. ومع ذلك، ذكر المقرر الخاص أنه لا يبدو أن كندا تخصص موارد أكبر للخدمات الاجتماعية لفائدة الشعوب الأصلية[٦٧].

٣٧- وأشار فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى أن العنصرية المعادية للسود تظل مترسخة في النظم، تاركة الكنديين الأفارقة ضمن أفقر المجتمعات المحلية في كندا. كما لاحظ فريق الخبراء التقارير التي تشير إلى وجود نمط من الانخفاض المستمر في الحالة الاقتصادية، وزيادة الفقر في أوساط الكنديين الأفارقة[٦٨].

٣٨- وأعربت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن ما يقرب من ١٥ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في فقر أو فقر مدقع وأن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية والاجتماعية والعقلية، يواجهون خطر التشرد. كما أعربت اللجنة عن قلقها لأن الدعم المالي غير كافٍ لضمان مستوى معيشي لائق للأشخاص ذوي الإعاقة[٦٩].

٣٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ كندا جميع التدابير اللازمة لمكافحة الفقر على نحو أكثر فعالية مع إيلاء اهتمام خاص للفئات والأفراد الأكثر عرضة للفقر[٧٠].

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تزايد عدد المشردين في كندا، وعدم وجود تدابير كافية لمنع التشرد، ونقص المآوي الملائمة للطوارئ، ووجود قوانين مكافحة المخيمات وغيرها من القوانين الداخلية التي ليست في صالح المشردين في بعض الولايات القضائية[٧١].

٤١- وأشار المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية إلى أن حالة الإسكان في مجتمعات الإنويت والأمم الأولى قد وصلت إلى مستوى الأزمة. فالسكن المزدحم سائد والمنازل في حاجة إلى إصلاحات كبيرة. وتضاف هذه الظروف إلى الحالة المقلقة الكبرى التي يعيشها احتياطي الأمم الأولى من المياه، حيث يشكل أكثر من نصف شبكات المياه خطراً صحياً متوسطاً أو كبيراً على مستخدميها[٧٢]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة وحثت كندا على تكثيف جهودها لمعالجة أزمة السكن الخاصة بالشعوب الأصلية والوفاء بالتزامها بضمان الوصول إلى المياه المأمونة والصرف الصحي للأمم الأولى[٧٣].

٤٢- وفي عام ٢٠١٧، أثنت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في عدم التمييز في هذا السياق، على كندا لإعلان اعتمادها أول استراتيجية وطنية للإسكان على الإطلاق. ولاحظت أن الاستراتيجية تركز على الفئات الضعيفة بوجه خاص، وأنها تهدف إلى معالجة قضايا منها التشرد، والقدرة على تحمل تكاليف السكن، وعدم ملاءمة ظروف السكن، وعدم كفاية المعروض من المساكن الاجتماعية. غير أنها شعرت بخيبة أمل بسبب فشل الحكومة في الالتزام بإنهاء جميع أشكال التشرد بحلول عام ٢٠٣٠ تمشياً مع هدف التنمية المستدامة ١١. وأعربت عن أملها في أن تعيد كندا النظر في ذلك قبل وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية[٧٤].

٤- الحق في الصحة[٧٥]

٤٣- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتزام كندا باستعراض سياستها المتعلقة بمكافحة المخدرات بهدف التحول من نهج جنائي إلى نهج مراعاة الصحة العامة والحد من الضرر. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء العوائق التشريعية والإدارية الهامة التي تحول دون

الوصول إلى خدمات الاستهلاك تحت الإشراف، لا سيما في ضوء استمرار أزمة الجرعات المفرطة للمؤثرات الأفيونية على الصعيد الوطني[٧٦]. وأوصت اللجنة بأن تجعل كندا الحد من الضرر عنصراً أساسياً في استراتيجيتها الاتحادية لمكافحة المخدرات، وأن تنشئ عملية شفافة للإعفاءات تسمح بتفعيل خدمات الاستهلاك تحت الإشراف دون التعرض للمخالفة الجنائية، وأن تتخذ تدابير لمنع الوفيات بسبب الجرعات المفرطة[٧٧].

٤٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن المهاجرين غير المسجلين في كندا يُحرمون سبل الوصول إلى الرعاية الصحية[٧٨].

٤٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون حواجز مادية ومالية وسلوكية في الوصول إلى المعلومات وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، ولا سيما الإجهاض، وأن تكلفة الدواء لا تزال عقبة كبيرة[٧٩].

٤٦- وأشار المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية إلى أنه على الرغم من تحسن الحالة الصحية للشعوب الأصلية عموماً في السنوات الأخيرة، لا تزال هناك فجوات كبيرة في النتائج الصحية للشعوب الأصلية مقارنة بغيرهم من الكنديين. ولاحظ أن الرعاية الصحية للشعوب الأصلية تُقدَّم من خلال مجموعة معقدة من الخدمات الاتحادية والإقليمية والمرتبطة بالشعوب الأصلية، وأن مخاوف أثيرت بشأن مدى كفاية التنسيق فيما بين هذه الخدمات[٨٠].

٥- الحق في التعليم[٨١]

٤٧- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التباين المبلغ عنه في تخصيص الموارد للتعليم ونقص التمويل الكافي لبرامج تعليم اللغة الأم، مما يؤدي إلى عدم تكافؤ فرص الحصول على تعليم جيد، لا سيما بالنسبة للأطفال الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي ومن الشعوب الأصلية، مما يساهم في تفاوت تلك الفئات على الصعيد الاجتماعي الاقتصادي في المستقبل[٨٢].

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات التسرب لدى الأطفال الكنديين الأفارقة على جميع مستويات الدراسة[٨٣]. وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تعزز كندا التدابير الخاصة لزيادة مستوى التحصيل الدراسي للأطفال الأفارقة الكنديين، لا سيما من خلال منع تهميشهم والحد من معدلات التسرب في أوساطهم[٨٤].

٤٩- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية أن هذه الشعوب ما زالت في جميع مستويات التعليم متخلفةً كثيراً عن عموم السكان. وقد عزا ممثلو الحكومة الفجوة الحاصلة في التحصيل التعليمي إلى حد كبير إلى ارتفاع مستويات الفقر، والسياق التاريخي للمدارس الداخلية، والعنصرية المترسخة في النظم. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن العديد من قادة الأمم الأولى يدعون أن التمويل الاتحادي للتعليم الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي غير كافٍ[٨٥].

٥٠- وأشارت اليونسكو إلى أن عدداً كبيراً من التوصيات المتعلقة بمسألة التعليم[٨٦] أثناء دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، كانت تتعلق بالشعوب الأصلية، والأمم الأولى وغيرها من المجتمعات المحلية الأصلية، ولا سيما من حيث الحصول على التعليم والتمكين وعدم التمييز

والدمج. وبما أن التعليم ينظم على مستوى المقاطعات والأقاليم، فقد تم إدخال معظم التدابير على هذه المستويات، باستثناء عدد قليل من التدابير الوطنية[٨٧]. وأوصت اليونسكو بأن تتخذ كندا مزيداً من التدابير لإتاحة التعليم على قدم المساواة لتلاميذ الشعوب الأصلية، وتقديم الدعم المالي لتعليمهم وضمان أن يكون التعليم مقبولاً ثقافياً لديهم[٨٨].

٥١- وأشارت اليونسكو إلى أنه على الرغم من وجود طلاب ذوي احتياجات خاصة بدرجات متفاوتة في جميع المقاطعات والأقاليم، لا يوجد تشريع اتحادي يحمي صراحة حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الجامع[٨٩]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها بشأن استمرار وجود بيئات تعليمية خاصة معزولة للطلاب ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى مستوى عالٍ من الدعم أو عندما يُعتبر أن طالباً ذا إعاقة قد يؤثر سلباً في العملية التعليمية لأقرانه. وأوصت اللجنة بأن تعزز كندا التحاق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم[٩٠].

٥٢- وأوصت اليونسكو بأن تشدد كندا أكثر على مبادئ عدم التمييز والإدماج في التعليم، وخاصة لفئات الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة[٩١].

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الفتيات اللواتي يعانين من التمييز والتحرش الجنسي في المدارس والعدد غير المتناسب من الفتيات المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء والفتيات من الشعوب الأصلية، وكذلك الفتيات ذوات الإعاقة اللواتي ما زلن يواجهن صعوبات في الحصول على تعليم عالي الجودة[٩٢]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تقارير تشير إلى وجود حواجز أمام الأطفال الذين لا يتمتع آباؤهم بأية صفة قانونية للحصول على التعليم المدرسي[٩٣].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- المرأة[٩٤]

٥٤- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار العنف ضد المرأة، الذي ينتشر بشكل خاص بين نساء وفتيات الشعوب الأصلية، ويزيد من تفاقمه انعدام الأمن الاقتصادي للمرأة[٩٥]. وأوصت اللجنة نفسها بأن تضاعف كندا جهودها لحماية ضحايا العنف، بما في ذلك عن طريق ضمان عدد كاف من الملاجئ الملائمة لضحايا العنف، فضلاً عن إيجاد حلول إسكان طويلة الأجل وتقديم المساعدة الاجتماعية الكافية[٩٦]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ كندا تدابير لإنفاذ تشريعاتها الجنائية على نحو فعال على الصعيد الاتحادي والإقليمي والمحلي، وأن تكفل التطبيق الفعال لقانون شرعة حقوق الضحايا[٩٧]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد كندا على وجه السرعة خطة عمل وطنية، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، لا سيما منظمات نساء الشعوب الأصلية، لمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة[٩٨].

٥٥- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقريرها لعام ٢٠١٥ الذي يتناول التحقيق الذي أجرته بشأن كندا، إلى تقارير تفيد بأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية يتعرضن لمستويات عالية من العنف في كندا، كما يتضح ذلك من العدد الكبير لحالات الاختفاء والقتل بحق نساء الشعوب الأصلية، مشيرة إلى أن هذه التقارير أبلغت عن معدلات

عنف، بما فيه العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، أعلى بمقدار ٣,٥ مرات من تلك الخاصة بغيرهن من النساء[٩٩]. وأصدرت اللجنة توصيات إلى كندا بشأن جملة أمور منها جمع البيانات، وإجراء تحقيقات الشرطة وإنفاذ القانون، والوصول إلى العدالة، وتقديم الخدمات إلى الضحايا، ونساء الشعوب الأصلية العاملات في مجال البغاء والاتجار، وتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لنساء الشعوب الأصلية[١٠٠].

٥٦- وفي عام ٢٠١٦، أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على قرار كندا في عام ٢٠١٥ إجراء تحقيق وطني بشأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية المفقودات والمقتولات، وكان ذلك أحد التوصيات الرئيسية المنبثقة عن التحقيق الذي أجرته اللجنة. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان التحقيق في جميع حالات نساء الشعوب الأصلية المفقودات والمقتولات على النحو الواجب وملاحقة مرتكبيها، وإزاء عدم وجود خطة عمل أو آلية منسقة للإشراف على تنفيذ ٣٧ توصية معلقة أصدرتها اللجنة[١٠١]. وبينما ترحب لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتحقيق الوطني، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آلية مستقلة لإعادة النظر في الحالات التي توجد فيها أدلة على إجراء تحقيقات غير كافية أو تحقيقات متحيزة، وعدم تقديم تقارير مرحلية منتظمة وبناء علاقات شفافة وخاضعة للمساءلة مع الناجين والأسر وأصحاب المصلحة[١٠٢].

٥٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنفذ كندا بالكامل دون إبطاء جميع التوصيات التي أصدرتها اللجنة في تقريرها بشأن التحقيق الذي أجرته، وأن تكفل التحقيق في جميع حالات نساء الشعوب الأصلية المفقودات والمقتولات ومحاكمة مرتكبيها على النحو الواجب.، وأن تكمل اختصاصات التحقيق الوطني[١٠٣].

٢- الطفل[١٠٤]

٥٨- أعرب فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه من التقارير التي تفيد بأن الأطفال الكنديين الأفارقة يُنتزعون، في جميع أنحاء كندا، من آبائهم من قِبل وكالات رعاية الطفولة لأسباب مشكوك فيها دون احترام فرص الرعاية المتاحة في الأسر والمجتمعات المحلية الكندية الأفريقية[١٠٥]. وأشار الفريق إلى أنه ينبغي أن تعتمد كندا تدابير فعالة لمعالجة الأسباب الجذرية للتمثيل الزائد للأطفال الكنديين الأفارقة في مؤسسات رعاية الأطفال. كما ينبغي بذل كل الجهود لإبقاء الأسرة معاً، وينبغي النظر في إيجاد بدائل لإبعاد الطفل عن والديه[١٠٦].

٥٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تزايد احتمال إيداع أطفال الشعوب الأصلية في مؤسسات رعاية الأطفال، وهو ما فاقمه نقص التمويل المقدم لخدمات الرعاية التي يستفيد منها أطفال الشعوب الأصلية الذين يعيشون في محميات[١٠٧].

٦٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن انزعاجها من أنه على الرغم من توصيتها السابقة والقرارات المتعددة الصادرة عن المحكمة الكندية لحقوق الإنسان، يُقال إن الأموال المخصصة لخدمات الأطفال والأسر لفائدة أطفال الشعوب الأصلية تقل عن تلك المقدمة لأطفال المجتمعات المحلية الأخرى، وأن هذه الفجوة آخذة في الاتساع[١٠٨]. وأوصت بأن تمتثل كندا وتنفذ بالكامل أحكام الحكم الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وأوامر عدم الامتثال اللاحقة له، الصادرة عن محكمة حقوق الإنسان الكندية؛ وأن تكفل لجميع الأطفال،

من داخل المحميات وخارجها، إمكانية الوصول إلى جميع الخدمات المتاحة للأطفال الآخرين في كندا، دون تمييز[١٠٩].

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة[١١٠]

٦١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء استمرار الثغرات الموجودة في ممارسة وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، مثل الحق في التعليم والعمل والعمالة ومستوى معيشي لائق، وذلك لأسباب منها نقص المساكن بأسعار معقولة وقلة إمكانية الوصول إلى المياه والصرف الصحي. وأوصت اللجنة بأن تعتمد كندا استراتيجيات شاملة لعدة قطاعات بهدف مكافحة عدم المساواة والتمييز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة من خلال اتخاذ تدابير العمل الإيجابي التي تشمل أهدافاً واضحة وجمع البيانات عن التقدم المحرز[١١١].

٤- الأقليات والشعوب الأصلية[١١٢]

٦٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم كفاية تمويل وتعزيز الفن والثقافة الأفريقيين، مما يزيد من التمييز الهيكلي الذي تواجهه تلك الفئة في مجال التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كندا[١١٣].

٦٣- وأشار المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية إلى أن حوالي ٩٠ لغة من لغات الشعوب الأصلية تُستعمل في كندا وأن ثلثي هذه اللغات معرض للخطر، وهو ما يرجع في جزء ليس بالهين إلى الإقصاء المتعمد للغات الشعوب الأصلية خلال حقبة المدارس السكنية للهنود[١١٤].

٦٤- وأشار المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية إلى أن علاقة كندا بالشعوب الأصلية داخل حدودها يحكمها إطار قانوني متطور وعدد من المبادرات المتعلقة بالسياسات التي تحمي حقوق الشعوب الأصلية في العديد من الجوانب. غير أن المقرر أشار إلى بقاء تحديات هائلة وعدم كفاية المبادرات العديدة التي اتخذت على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات والأقاليم لمعالجة المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية[١١٥].

٦٥- وذكر المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية أن الجزء المقلق بشكل خاص من تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان كان في حقبة المدارس السكنية (من ١٨٧٤ إلى سبعينيات القرن الماضي، مع استمرار بعض المدارس في العمل حتى عام ١٩٩٦)، والتي أجبر فيها أطفال الشعوب الأصلية على ترك منازلهم والعيش في مؤسسات، كان الغرض الواضح منها تدمير أواصرهم الأسرية والمجتمعية ولغاتهم وثقافاتهم بل حتى أسمائهم[١١٦].

٦٦- ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن لجنة الحقيقة والمصالحة قدمت تقريرها النهائي في عام ٢٠١٥، لإلقاء الضوء على التاريخ الاستعماري لسياسة امتدت لأكثر من قرن من الزمن كان هدفها القضاء على ثقافات الشعوب الأصلية وحكوماتهم[١١٧]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتطوير خطة عمل لتنفيذ الدعوات التي وجهتها لجنة الحقيقة والمصالحة البالغ عددها ٩٤ دعوة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية[١١٨].

٦٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن حق الشعوب الأصلية في الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة على أي تغيير في أراضيها

وأقاليمها لا يدرج بصورة كافية في التشريعات المحلية ولا يطبق بصورة منتظمة. كما ظلت اللجنة قلقة إزاء عدم وجود آليات وعمليات رسمية للتمكين من إجراء مشاورات هادفة مع الشعوب الأصلية، لا سيما في سياق تشغيل الصناعات الاستخراجية[١١٩].

٦٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في الأرض؛ وعلى وجه الخصوص، استمرار اتخاذ القرارات المدمرة بيئياً المتعلقة بتنمية الموارد التي تؤثر في حياتها وأراضيها بدون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من الشعوب الأصلية. وغالباً ما يكون التقاضي المكلف والمستنزف للوقت وغير الفعال هو الحل الوحيد، بدلاً من السعي للحصول على هذه الموافقة[١٢٠]. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء تقارير تفيد باحتمال سقوط حقوق وسندات الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي[١٢١].

٦٩- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تحظر كندا التنمية المدمرة بيئياً لأراضي الشعوب الأصلية، وأن تسمح للشعوب الأصلية بإجراء دراسات مستقلة عن الآثار البيئية؛ وأن تنهي خيار الطعون القانونية الباهظة باعتبارها ملاذاً بحكم الواقع بدلاً من الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة؛ وأن تدرج مبدأ الموافقة الحرة المسبقة عن علم في النظام التنظيمي الكندي[١٢٢].

٧٠- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى المعلومات التي تلقتها عن إصدار تصاريح وبدء البناء في سد الموقع C، رغم المعارضة الشديدة من الشعوب الأصلية المتضررة من هذا المشروع. وأوصت بأن تعلق كندا فوراً جميع التصاريح والموافقات الخاصة بإنشاء سد الموقع C وأن تحدد بدائل للتدمير الذي يلحق بأراضي الشعوب الأصلية ومعيشتهم بشكل لا رجعة فيه بسبب هذا المشروع[١٢٣].

٧١- وبعدما لاحظت اللجنة نفسها المعلومات الواردة عن تأثير كارثة التعدين في جبل بولي على الشعوب الأصلية التي تعيش في المنطقة، أوصت بأن تعلن كندا نتائج أي دراسات حكومية لكارثة جبل بولي والتحقيق الجنائي في الكارثة، قبل تقادم حق التقاضي بشأن التهم المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة[١٢٤].

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً[١٢٥]

٧٢- أشار فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى أن العمال المهاجرين الموسميين المنحدرين من أصل أفريقي يتعرضون في كثير من الأحيان لظروف عمل مزرية. وأشار الفريق إلى أن العديد من هؤلاء العمال محرومون من الحصول على الخدمات الصحية الأساسية وأنه على الرغم من كونهم مطالبين بالاشتراك في برامج الاستحقاقات الاجتماعية الكندية، فإنهم في كثير من الأحيان لا يستطيعون الوصول إلى تلك البرامج[١٢٦]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تقوم كندا بإصلاح السياسات والتدابير الحالية لضمان حماية العمال المهاجرين المؤقتين ومنحهم إمكانية الحصول على الخدمات الصحية واستحقاقات العمل والمعاشات التقاعدية[١٢٧].

٧٣- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق لأن فئات معينة من العمال الأجانب، بما في ذلك العمال المهاجرون المؤقتون والموسميون، معرضون للاستغلال من جانب أرباب العمل، خاصة وأن تصريح عملهم مرتبط بصاحب عمل

محدد[١٢٨]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ممارسة إصدار تصاريح عمل مغلقة خاصة بأرباب عمل، مما جعل من الصعب على العمال المهاجرين، بمن فيهم مقدمو الرعاية، ترك أوضاع العمل المسيئة إليهم. وأوصت اللجنة بأن توقف كندا استخدام هذه التصاريح في برنامج العمال الأجانب المؤقت، وبالتالي تمكين عاملات المنازل الوافدات من تغيير أصحاب العمل بحرية وبالتالي تحسين ظروف العمل والمعيشة والحد من خطر الإساءة[١٢٩].

٧٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن أي مهاجر وملتمس لجوء يُصنف ضمن فئة "الوفود غير النظامي" وسيخضع للاحتجاز الإلزامي إلى أن يثبت وضعه، ولن يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الوافدون "بصورة نظامية". كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الاستثناءات من مبدأ عدم الإعادة القسرية في قانون الهجرة وحماية اللاجئين، وأوصت بأن تنظر كندا في تعديل الفقرة الفرعية ١١٥(٢) من القانون قصد الامتثال التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية[١٣٠].

٧٥- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أنه في سياق القيود المفروضة على اتفاقية البلدان الثالثة الآمنة، تفيد التقارير بأن هناك زيادة حادة في عدد ملتمسي اللجوء الذين يحاولون دخول كندا من خلال المعابر الحدودية غير النظامية، في ظروف خطرة أو مهددة للحياة. وأوصت اللجنة بأن تلغي كندا أو تعلق على الأقل العمل باتفاقية البلدان الثالثة الآمنة لضمان تمكين جميع الأفراد الذين حاولوا دخول كندا عبر الحدود البرية من فرصة الوصول إلى إجراءات التماس اللجوء على قدم المساواة[١٣١].

٧٦- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن كندا خضعت في عام ٢٠١٢ لإصلاح رئيسي يتعلق باللاجئين، وأشارت إلى عدد من التغيرات الإيجابية التي جاءت في صالح ملتمسي اللجوء. ومع ذلك، أدى الإصلاح إلى فرض ضغوط جديدة على نظام اللجوء، حيث تعين الالتزام بجداول زمنية أقصر ومواجهة نقص التمويل لتوظيف العدد الكافي من متخذي القرار. ولاحظت المفوضية أنه في السنة الأولى بعد الإصلاح، انخفضت طلبات اللجوء انخفاضاً كبيراً، ولكن منذ عام ٢٠١٤، عرفت طلبات اللجوء تزايداً مطرداً[١٣٢]. وأوصت المفوضية بأن تعزز كندا الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من حجم الأعمال المتراكمة حالياً لدى مجلس شؤون الهجرة واللاجئين ومنع مزيد من حالات التأخر في إجراءات التماس اللجوء[١٣٣].

٧٧- وذكرت المفوضية أن وكالة خدمات الحدود الكندية أحرزت تقدماً في هدفها المعلن المتمثل في وضع سياسة أفضل وأعدل لنظام احتجاز المهاجرين. وأشارت المفوضية أيضاً إلى أن الوكالة قلصت إلى حد كبير حالات احتجاز الأطفال في السنوات الأخيرة وأنها تلجأ في حالات أكثر إلى بدائل عن الاحتجاز[١٣٤].

٧٨- بيد أن المفوضية أشارت إلى وجود عدة ثغرات في نظام الحماية. أولاً، ليس هناك نص في القانون يحدد مدة الاحتجاز، بحيث يمكن احتجاز الأفراد لفترات طويلة، بما في ذلك لأسباب إدارية، مثل عدم القدرة على إخراجهم من كندا لعدم وجود وثائق السفر. ثانياً، بينما ينص القانون على عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير، مع مراعاة مصالحهم الفضلى، لا توجد إجراءات تقييم. ثالثاً، ليست هناك ممارسة وطنية موحدة أو متسقة لاستخدام بدائل عن الاحتجاز وهناك عدد محدود من الخيارات البديلة المتاحة[١٣٥].

٧٩- وأوصت المفوضية بأن تلتزم كندا بالمبدأ القائل بأن احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين ينبغي ألا يستخدم إلا كخيار أخير، وأن تنهي تدريجياً احتجاز الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين،

وأن تنشئ وتطبق بدائل عن الاحتجاز تراعي مصالحهم الفضلى بالكامل[١٣٦]. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية مماثلة[١٣٧].

٦- عديمو الجنسية[١٣٨]

٨٠- لاحظت المفوضية عدم وجود آلية معينة لتحديد حالات انعدام الجنسية ومعالجتها في كندا لأن الحكومة ترى أن نظام تحديد مركز اللاجئ، أو طلب الإقامة الدائمة استناداً إلى اعتبارات إنسانية ووجدانية، يستجيب بصورة كافية لحالة عديمي الجنسية. ومع ذلك، فإن هذه العملية لا تتضمن حالات انعدام الجنسية ضمن المعايير التي يمكن بموجبها منح مركز قانوني، وبالتالي، فإن معظم المطالبات الإنسانية والوجدانية المقدمة من عديمي الجنسية تُرفض. وأوصت المفوضية بأن تُنشئ كندا إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية وأن تحدث "وضع شخص عديم الجنسية" يحظى بالحماية، وأن تسهل إجراءات التجنس للأشخاص عديمي الجنسية[١٣٩].

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Canada will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/LACRegion/Pages/CAIndex.aspx.
2 For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.1–128.15, 128.27–128.36, 128.47, 128.53, 128.60, 128.77, 128.101–128.112 and 128.115.
3 See CEDAW/C/CAN/CO/8-9, para. 57; CERD/C/CAN/CO/21-23, para. 34; and A/HRC/36/60/Add.1, para. 85 (a).
4 See E/C.12/CAN/CO/6, para. 20; CERD/C/CAN/CO/21-23, para. 35; and CEDAW/C/CAN/CO/8-9, para. 29.
5 See CERD/C/CAN/CO/21-23, para. 34.
6 Ibid., para. 35.
7 See E/C.12/CAN/CO/6, para. 61; CERD/C/CAN/CO/21-23, para. 35; and A/HRC/36/60/Add.1, para. 85 (a).
8 See UNHCR submission for the universal periodic review of Canada, p. 4.
9 *OHCHR Report 2016*, pp. 78–79, 83–84, 113 and 117; *OHCHR Report 2015*, pp. 61, 67 and 94; *OHCHR Report 2014*, pp. 63, 69 and 74; and *OHCHR Report 2013*, pp. 131, 137 and 142.
10 For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.27–128.30, 128.60–128.61, 128.66–128.67 and 128.119–128.120.
11 See CRPD/C/CAN/CO/1, para. 58.
12 See E/C.12/CAN/CO/6, para. 5.
13 For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.17–128.20, 128.23–128.26 and 128.37–128.52.
14 See CERD/C/CAN/CO/21-23, paras. 5–6.
15 See A/HRC/36/60/Add.1, para. 86.
16 See CERD/C/CAN/CO/21-23, para. 13.
17 See A/HRC/36/60/Add.1, para. 49.
18 See CERD/C/CAN/CO/21-23, para. 15.
19 See A/HRC/36/60/Add.1, para. 35 and 78.
20 See A/HRC/27/52/Add.2, para. 55.
21 See E/C.12/CAN/CO/6, paras. 21–22.
22 See CEDAW/C/CAN/CO/8-9, para. 13; and CCPR/C/CAN/CO/6, para. 17.
23 For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.151–128.152.
24 See E/C.12/CAN/CO/6, para. 12.
25 Ibid., para. 53.
26 See CERD/C/CAN/CO/21-23, paras. 21–22. See also CCPR/C/CAN/CO/6, para. 6.
27 See E/C.12/CAN/CO/6, para. 16.
28 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21680&LangID=E.
29 For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.153–128.157 and 128.162.
30 See CCPR/C/CAN/CO/6, para. 10.
31 For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.22, 128.101, 128.121, 128.148, 128.155–128.156 and 128.158–128.162.
32 See A/HRC/36/60/Add.1, para. 78.
33 See CCPR/C/CAN/CO/6, para. 14.

[34] See CERD/C/CAN/CO/21-23, para. 15. See also A/HRC/36/60/Add.1, para. 79.
[35] See CERD/C/CAN/CO/21-23, para. 16. See also A/HRC/36/60/Add.1, para. 79.
[36] See CCPR/C/CAN/CO/6, para. 14.
[37] See CRPD/C/CAN/CO/1, para. 31.
[38] For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.45, 128.54, 128.98, 128.102–128.103, 128.122 and 128.158–128.160.
[39] See CEDAW/C/CAN/CO/8-9, para. 15.
[40] See CERD/C/CAN/CO/21-23, para. 15. See also A/HRC/36/60/Add.1, para. 79.
[41] See CEDAW/C/CAN/CO/8-9, para. 48.
[42] See A/HRC/27/52/Add.2, para. 32.
[43] See CERD/C/CAN/CO/21-23, para. 16. See also CCPR/C/CAN/CO/6, para. 18.
[44] See CEDAW/C/CAN/CO/8-9, para. 45.
[45] See A/HRC/36/60/Add.1, para. 89 (a).
[46] See CEDAW/C/CAN/CO/8-9, paras. 48–49.
[47] For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.18, 128.51 and 128.162.
[48] See UNESCO submission for the universal periodic review of Canada, para. 20.
[49] See CCPR/C/CAN/CO/6, para. 11.
[50] See CEDAW/C/CAN/CO/8-9, paras. 34–35. See also CCPR/C/CAN/CO/6, para. 7.
[51] For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.107–128.111.
[52] See CEDAW/C/CAN/CO/8-9, para. 32.
[53] Ibid., para. 33.
[54] Ibid., paras. 32–33.
[55] For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.25, 128.55 and 128.71–128.72.
[56] See E/C.12/CAN/CO/6, paras. 25–26.
[57] See CERD/C/CAN/CO/21-23, para. 31.
[58] See A/HRC/36/60/Add.1, paras. 57 and 80.
[59] Ibid., para. 94 (a).
[60] See E/C.12/CAN/CO/6, para. 24.
[61] Ibid., para. 21. See also CCPR/C/CAN/CO/6, para. 7.
[62] See CEDAW/C/CAN/CO/8-9, paras. 38–39.
[63] For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.60, 128.64 and 128.128–128.129.
[64] See E/C.12/CAN/CO/6, paras. 29–30.
[65] For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.57, 128.62, 128.67–128.70, 128.123–128.127 and 128.130–128.133.
[66] See E/C.12/CAN/CO/6, para. 37.
[67] See A/HRC/27/52/Add.2, paras.15–16.
[68] See A/HRC/36/60/Add.1, paras. 53–54.
[69] See CRPD/C/CAN/CO/1, para. 49.
[70] See E/C.12/CAN/CO/6, para. 38.
[71] Ibid., para. 41.
[72] See A/HRC/27/52/Add.2, para. 24.
[73] See E/C.12/CAN/CO/6, paras. 43–44.
[74] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22435&LangID=E.
[75] For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.73–128.76 and 128.127.
[76] See CEDAW/C/CAN/CO/8-9, para. 44.
[77] Ibid., para. 45. See also E/C.12/CAN/CO/6, para. 50.
[78] See E/C.12/CAN/CO/6, para. 49.
[79] See CRPD/C/CAN/CO/1, paras. 45–46.
[80] See A/HRC/27/52/Add.2, para. 29–30.
[81] For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.47, 128.72, 128.75, 128.134–128.144 and 128.149.
[82] See CERD/C/CAN/CO/21-23, para. 29.
[83] See E/C.12/CAN/CO/6, para. 55.
[84] See A/HRC/36/60/Add.1, para. 94 (c).
[85] See A/HRC/27/52/Add.2, paras. 17 and 20.
[86] For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.47, 128.72, 128.75, 128.135–128.144 and 128.149.
[87] See UNESCO submission, para. 11.
[88] Ibid., para. 19.2.
[89] Ibid., para. 18.
[90] See CRPD/C/CAN/CO/1, paras. 43–44.
[91] See UNESCO submission, para. 19.3.
[92] See CEDAW/C/CAN/CO/8-9, para. 36.
[93] See E/C.12/CAN/CO/6, para. 55.

[94] For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras.128.57–128.59, 128.71 and 128.79–128.107.
[95] See E/C.12/CAN/CO/6, para. 33.
[96] Ibid., para. 34.
[97] See CCPR/C/CAN/CO/6, para. 8.
[98] See CEDAW/C/CAN/CO/8-9, para. 25.
[99] See CEDAW/C/OP.8/CAN/1, para. 3. See also CEDAW/C/OP.8/CAN/2 and CEDAW/C/OP.8/CAN/3.
[100] See CEDAW/C/OP.8/CAN/1, paras. 216–220; CEDAW/C/OP.8/CAN/2; and CEDAW/C/OP.8/CAN/3.
[101] See CEDAW/C/CAN/CO/8-9, para. 26.
[102] See CERD/C/CAN/CO/21-23, para. 23.
[103] See CEDAW/C/CAN/CO/8-9, paras. 26–27. See also CEDAW/C/OP.8/CAN/1, paras. 216–220; CEDAW/C/OP.8/CAN/2; and CEDAW/C/OP.8/CAN/3.
[104] For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.60, 128.92, 128.97, 128.109–128.120 and 128.128–128.129.
[105] See A/HRC/36/60/Add.1, para. 68.
[106] Ibid. See also E/C.12/CAN/CO/6, para. 36.
[107] See E/C.12/CAN/CO/6, para. 35.
[108] See CERD/C/CAN/CO/21-23, para. 27.
[109] Ibid., para. 28.
[110] For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.141–128.145.
[111] See CRPD/C/CAN/CO/1, paras. 13–14.
[112] For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.45–128.47, 128.49, 128.53–124.54, 128.57, 128.59–128.80, 128.83–128.106, 128.123, 128.127, 128.129, 128.132 and 128.134–128.139.
[113] See E/C.12/CAN/CO/6, para. 59.
[114] See A/HRC/27/52/Add.2, para. 23. See also E/C.12/CAN/CO/6, paras. 59–60.
[115] See A/HRC/27/52/Add.2, paras. 80–81.
[116] Ibid., para. 5.
[117] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21680&LangID=E.
[118] See CERD/C/CAN/CO/21-23, para. 18.
[119] See E/C.12/CAN/CO/6, para. 13. See also CCPR/C/CAN/CO/6, para. 16.
[120] See CERD/C/CAN/CO/21-23, para. 19.
[121] See CCPR/C/CAN/CO/6, para. 16.
[122] See CERD/C/CAN/CO/21-23, para. 20.
[123] Ibid., paras. 19–20.
[124] Ibid.
[125] For relevant recommendations, see A/HRC/24/11, paras. 128.26, 128.49, 129.146–128.150 and 128.162.
[126] See A/HRC/36/60/Add.1, paras. 59 and 81.
[127] See CERD/C/CAN/CO/21-23, paras. 33–34.
[128] See E/C.12/CAN/CO/6, para. 27.
[129] See CEDAW/C/CAN/CO/8-9, para. 25.
[130] See CCPR/C/CAN/CO/6, paras. 12–13.
[131] See CERD/C/CAN/CO/21-23, paras. 33–34.
[132] See UNHCR submission, p. 1.
[133] Ibid., p. 5.
[134] Ibid., pp. 1–2.
[135] Ibid., pp. 2–3.
[136] Ibid., p. 3.
[137] See CERD/C/CAN/CO/21-23, para. 33.
[138] For the relevant recommendation, see A/HRC/24/11, para. 128.10.
[139] See UNHCR submission, pp. 3–4.